

## الوسيط في المذهب

بقسطه لم نعرف مبلغه بحال .

فان قيل قطعتم بالبطلان فيما إذا قال بعتك عبي بما يخمه من الألف لو وزع على قيمته  
وقيمة عبد آخر عينه وترددتم في هذه المسألة فما الفرق .

قلنا إن كان المتعاقدان عالمين بحقيقة الحال عند العقد بطل العقد إذ لا فرق هكذا  
قاله الشيخ أبو محمد وانما الخلاف عند الجهل إذ قد طنا أن مبلغ الثمن معلوم حالة العقد  
وللطن تأثير في أمثاله كما سبق في نظائره في فصول علم المبيع ولا وجه إلا ما ذكره الشيخ  
أبو محمد رحمه الله \$ المرتبة الثانية التفريق في الدوام وذلك بأن يتلف أحد العبدین قبل  
القبض على وجه ينفسخ فيه ففي الانفساخ في الباقي قولان مرتبان على العلتين